بمنفعتها لانه مالك رقبتها لكن لا يصح تزويجه إلا باذن الموصى له بالمنفعة
كالموقوفة كما سبق والأمة المشتركة يزوجها الشركاء كان بالملك ويزوج المعتقة
الذاكر لانه ولي مولاها ولي له وجارية القراض يزوجها المالك والاصح وجوب
اذن العامل كما قاله الشيخان وغيرهما والله أعلم ولا يحتاج إلى إذن العامل
سواء كان في المال ربح أم لا كذا وقع لا يحتاج باثبات لا وهو سبق
قلم او خطاء من الناسخ والذي ذكره الشيخان وغيرهما انه لا بد من اذن
العامل لانها تنقص بالتزويج فيلحقه الضرر بذلك واطلاقهم يقتضي
انه لا فرق بين ان يكون في المال ربح أم لا اذ لا يتحقق انتفاء الربح
في المتقومات إلا بالتنضيض ولا يزوج العامل بغير اذن المالك فان اذن له
صار وكيلا له في تزويجها ولا يجوز للراهن تزويج الأمة المرهونة بعد لزوم
الرهن إلا باذن المرتهن لما فيه من تنقيص القيمة ولحوق الحبل المعرض
للهلاك في الطلق كما مر كما لا يجوز وطؤها بغير اذن المرتهن لما فيه من التنقيص
في البكر وخوف الحبل في الثيب وحسما للباب فيما لا تحبل ومثلها جارية التركة
ان كان على الميت دين وان قل وكثرت التركة فلا يجوز للوارث تزويجها
الا باذن الغرماء تتمة أمة المبعض قد مر ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية
وما وقع في فتاوى البغوي من مخالفة ذلك مبني على ان تزويج السيد
بالولاية كما نبه عليه البلقيني وأمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة
لو كانت حرة باذن المبعضة وأمة المكاتب لا يزوجها سيده ولا المكاتب
الا باذن السيد والأمة التي اشتراها المأذون له في التجارة يزوجها السيد
ان لم يكن على المأذون له دين والا لم يزوجها الا باذن المأذون له والغرماء وأمة
بيت المال يزوجها الامام او نائبه ويشترط لصحة النكاح في الأمة ان تكون

مستبرأة

٢٩

مستبرأة عن وطء بملك اليمين فلا يجوز تزويج أمة موطوءة بملك
اليمين قبل الاستبراء دفعا للمحذور اختلاط الماءين سواء كان الواطئ المالك أو
من باعها له ام اجنبي ظانا انها امته بخلاف الوطء من الزنا فانه لا أثر له وهذا
اذا كان الواطئ غير مريد نكاحها أما هو فلا يجب الاستبراء له اذ ليس فيه محذور
الاختلاط ومنه يؤخذ انه لو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة
منه بخلاف غيره اذا اراد نكاحها لا بد له من الاستبراء ولو اعتقها اي الموطوءة مستولدة
كانت ام غيرها او مات وهي مزوجة في الصورتين او كانت في عدة زوج فلا استبراء
عليها لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج بخلاف ما اذا كانت في عدة وطء شبهة
فانه يجب عليها الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم اعتقها
او مات وجب استيناف الاستبراء ولو استبرأ موطوءة امة فاعتقها لم يجب
الاستبراء بعد العتق ولها ان تتزوج في الحال لزوال فراشه عنها قبله بخلاف
المستولدة لقوة فراشها لشبهه بفراش النكاح ويحصل الاستبراء بوضع الحمل
ان كانت حاملا وبحيضة كاملة ان لم تكن حاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وصححه الحاكم على شرط مسلم وقيس بالمسبية غيرها في ذلك والحمل من زنا كغيره لشمول
اطلاقه وانما لم يعتبر الطهر هنا كما في العدة لان الاقراء فيها مكررة فتعرف بها البراءة
بتخلل الحيض ولا تكرر هنا فاعتمد الحيض الدال عليها لا انه بدل قرء فان كانت ممن
لا تحيض لصغر او اياس فشهر واحد اي يحصل به الاستبراء لانه بدل قرء ويشترط
في الزوجة ان لا تكون معتدة للغير فان كانت معتدة لم يصح نكاحها لغير من
هي معتدة عنه سواء كانت في عدة وفاة او طلاق او وطء شبهة او غير
ذلك كفسخ او نحوه لنصوص الكتاب والسنة قبل الاجماع بخلاف ما اذا كان الناكح
صاحب العدة فانه يجوز له نكاحها في عدته سواء كانت عن نكاح او وطء بشبهة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)